

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها .

فصل : يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها ليكون أجمع لهم
وإذا حضر النفير صادفهم مجتمعين فيبلغ الخبر جميعهم وإن جاء خبر يحتاجون إلى سماعه أو
أمر يراد إعلامهم به يعلمونه ويأمرهم عين الكفار فيعلم كثرتهم فيخوف بهم قال أحمد : إن
كانوا متفرقين يرى الجاسوس قلتهم قال : وبلغني عن الأوزاعي أنه قال في المساجد التي
بالثغر : لو أن لي عليها ولاية لسمرت أبوابها ولم يقل لخربتها حتى تكون صلاتهم في موضع
واحد حتى إذا جاء النفير وهم متفرقون لم يكونوا مثلهم إذا كانوا في موضع واحد